



وزارة التجهيز والماء

قرار

رقم 06044 بتاريخ 19 دجنبر 2022

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس
مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

إن وزير التجهيز والماء،

- طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و92 منه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم: 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛ كما وقع تغييره وتتميمه،

- بناء على المرسوم رقم: 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.19.40 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم: 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة التجهيز والماء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية،

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية،

- أن يتوفر على دبلوم جامعي أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل)،

- أن يتوفر على المؤهلات العلمية والكفاءة الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله،



- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص،
- أن يكون ملما بتقنيات التدبير الحديثة،
- أن تكون له خبرة واسعة في مجال الأعمال والخدمات الاجتماعية،
- مزاولة مهام المسؤولية بمنصب لا يقل عن منصب رئيس قسم أو منصب مماثل لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات.

المادة الثالثة: يتولى رئيس مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية المهام المنوطة بالمؤسسة المعنية طبقا للقانون رقم: 84.13 المشار إليه أعلاه والمبينة في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من وزارة التجهيز والماء، (مديرية الموارد البشرية لوزارة التجهيز والماء) أو من الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والماء www.equipement.gov.ma ابتداء من 17 فبراير 2023

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي،
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح مرفوقا بصورة فوتوغرافية،
- رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور،
- برنامج عمل المرشح حول تصورات ومقترحاته لتطوير المؤسسة والرفع من أداءها.
- نسخ طبق الأصل للشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أي وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله، بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، كما يتعين الإدلاء بنسخ من الوثائق التي تثبت الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح.

يودع ملف الترشيح في ستة نسخ لدى وزارة التجهيز والماء (كتابة السيد مدير الموارد البشرية لوزارة التجهيز والماء) مقابل وصل بالاستلام، داخل التوقيت الإداري ابتداء من 17 فبراير 2023 إلى غاية 06 مارس 2023 وهو آخر أجل لقبولها.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ووزارة التجهيز والماء www.equipement.gov.ma والتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في 19 دجنبر 2022

وزير التجهيز والماء

لزار بركة